

20501 - حكم أداء الحج على نفقة شخص ما - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل اختنا وتقول انا في الواحدة والعشرين من عمري ولاخت تعمل بالخارج. عرضت علي ان اؤدي فريضة الحج على نفقتها فهل هذا جائز شرعى؟ مع العلم انني لا اعمل وليس لي مال. ارجو التوضيح جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

نعم لا بأس بهذا اذا التزمت او توخي بالنفقة فجزاها الله خيرا. الله يقول وتعاونوا على البر والتقوى. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون عدو ما كان العبد في عون اخيه. ويقول عليه الصلاة والسلام من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته متفق عليه. فاذا التزم - [00:00:20](#)

او اخوك او عمك او خالك او ابوك او امك بالنفقة فجزاهم الله خيرا ولا شيء عليك ولا حرج - [00:00:40](#)